



اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق
الدعم العمومي لوسائل الاتصال

La Commission Chargée de la Gestion
des Ressources du Fonds Public d'Appui
aux Organes de Communication

انواكشوط، في 18 JAN 2025

Numéro 0001

إعلان استقبال ملفات الدعم العمومي لوسائل الاتصال

تعلن اللجنة المكلفة بتسيير وصرف موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال، عن فتح باب الترشح واستقبال ملفات المؤسسات والهيئات الصحفية الراغبة في الاستفادة من الدعم العمومي المقدم لصالح وسائل الاتصال لسنة 2024.

وستتم دراسة الملفات ضمن أداء اللجنة لواجبها وفقا لأحكام المرسوم رقم: 0185-2024؛ المحدد لإجراءات وآليات وشروط دعم وسائل الاتصال.

وتؤكد اللجنة حرصها على تطبيق الآليات الضامنة لصرف الدعم المخصص - بشكل عادل ومنصف - على مختلف المؤسسات الصحفية، وفق معايير فنية ومهنية موضوعية. علاوة على الاهتمام بدعم التكوين، وتطوير مهارات الصحفيين، ومواكبة المشاريع الإعلامية الرائدة، وتشجيع التميز الإعلامي، كما ينص المرسوم المحدد لعمل اللجنة.

وقد قررت اللجنة هذا العام اعتماد رقمنة عملية الترشح واستقبال الملفات ومعالجتها، عبر منصة إلكترونية، من أجل تعزيز فعاليتها وضمان أكبر قدر من الشفافية والدقة. وتذكر اللجنة الراغبين في الدعم أن المواقع التي لم يتم تحديثها طيلة سنة 2024، والجرائد التي لم تصدر خلال نفس السنة، وكذلك الحال بالنسبة للقنوات الإذاعية والتلفزيونية التي لم تبث برامج أو نشرات إخبارية طيلة سنة 2024 سيتم اعتبارها غير مؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق.

وتنبه اللجنة أن مواءمة المؤسسات الصحفية وضعيتها مع القانون 017-2018 المتعلق بالإشهار، تعد عاملا تفضيلا في تقييم الملفات.

وتوضح اللجنة أنه يحق لجميع المؤسسات المستوفية الشروط تقديم ملفاتها عبر المنصة الإلكترونية التالية:

<https://inscription-media.com/>

وستكون سكرتاريا اللجنة في مباني السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في نواكشوط، جاهزة لتقديم جميع الشروح الفنية المتعلقة بالمنصة. ويبدأ استقبال الملفات ابتداء من الاثنين 20 يناير 2025، الساعة الثامنة (08:00) صباحا إلى غاية يوم الاثنين 27 يناير 2025 عند الساعة (00:00)

مكونات الملف:

1. المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية

- طلب خطي موقع ومختوم من طرف مدير المؤسسة موجه إلى رئيس اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال.

- إفادة بالمواءمة مع المرسوم رقم 2021/194 المحدد للخدمة الصحفية الإلكترونية من الجهة الوصية، وأن تثبت وثيقة المؤاممة أن وصل إعلان الظهور الأصلي لا يقل تاريخه عن سنتين كما تنص المادة (5) من المرسوم 2024/185 المحدد لإجراءات وآليات وشروط دعم وسائل الاتصال.
- إفادة ترقيم ضريبي (NIF) باسم المؤسسة.
- إفادة من طرف بنك محلي تؤكد وجود حساب باسم المؤسسة أو شيك مشطوب عليه.
- عقود عمل دائمة لثلاثة صحفيين على الأقل.
- عقد إيجار موثق لمقر المؤسسة أو وثيقة ملكية.
- كشف محاسبي للأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 2024.
- الأعداد الثلاثة الأخيرة من إصدارات 2024 بالنسبة للصحف والمجلات الورقية.

2. القنوات السمعية البصرية:

- طلب خطي موقع ومختوم من طرف مدير القناة موجه إلى رئيس اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال.
- إفادة ترقيم ضريبي (NIF) باسم المؤسسة.
- إفادة من طرف بنك محلي تؤكد وجود حساب باسم المؤسسة أو شيك مشطوب عليه.
- إفادة ترخيص من الجهة الوصية.
- عقد إيجار موثق لمقر المؤسسة أو وثيقة ملكية.
- عقود عمل دائمة لثلاثة صحفيين على الأقل.
- كشف محاسبي للأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 2024.

3. النقابات والروابط والتجمعات الصحفية:

- طلب خطي موقع ومختوم من طرف رئيس الهيئة موجه إلى رئيس اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال.
- رخصة تتعلق بإنشاء الهيئة لا يقل تاريخها عن سنتين من تاريخ صدور هذا الإعلان.
- إفادة بمواءمة وضعية الهيئة مع القانون 2021/04 المتعلق بالجمعيات.
- جرد بأنشطة الهيئة في مجال التكوين لسنة 2024.
- إفادة من طرف بنك محلي تؤكد وجود حساب باسم المؤسسة أو شيك مشطوب عليه.
- عقد إيجار موثق لمقر المؤسسة أو وثيقة ملكية.

